د. سامي نجيب
Dr. Samy Naguib
دار التأمينات
Insurance House

النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

قرار لرئيس الجمهورية:

- **إنشاء صندوق** "تحيا مصر" (قرار بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٥).

قرارات وزارية متنوعه:

- **اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة** "عمال الزراعة الموسميين وعمال المقاولات ومن فى حكمهم" (قرار وزير القوى العاملة ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥).
- **القواعد المنفذة للقرار بقانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧** (قرار وزير التضامن ١٢٥ لسنة ٢٠١٤).
- **تكليف الشباب لأداء الخدمة العامة لمدة عام من ٢٠١٦/٢/١** (قرار وزير التضامن ٥٥٣ لسنة ٢٠١٥).
- **نظام الإعانات الإجتماعية بوزارة الشباب** (قرار وزير الشباب ٦٧ لسنة ٢٠١٥).
- **ميادين عمل وأنشطة الرعاية الصحية لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الإجتماعى** (قرار وزير الصحة ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥).
- **فى قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة** (قرار وزير لصحة ٧٧ لسنة ٢٠١٦)

www.samynaguib.com

No. 352 Saturday 26/3/2016 العدد ٣٥٢ السبت ٢٠١٦/٣/٢٦

فى هذا العدد

** قرار لرئيس الجمهورية:*

- **إنشاء صندوق "**تحيا مصر**"** (قرار بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٥).

** قرارات وزارية متنوعه :*

- **اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة "**عمال الزراعة الموسميين وعمال المقاولات ومن فى حكمهم" (قرار وزير القوى العاملة ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥).
- **القواعد المنفذة للقرار بقانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧ (** قرار وزيرالتضامن ١٢٥ لسنة ٢٠١٤).
- **تكليف الشباب لأداء الخدمة العامة لمدة عام من ٢٠١٦/٢/١ (**قرار وزير التضامن ٥٥٣ لسنة ٢٠١٥ **).**
- **نظام الإعانات الإجتماعية بوزارة الشباب (**قرار وزير الشباب ٦٧ لسنة ٢٠١٥**).**
- **ميادين عمل وأنشطة الرعاية الصحية لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الإجتماعى (**قرار وزير الصحة ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥**).**
- **فى قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة (** قرار وزير لصحة ٧٧ لسنة ٢٠١٦**)**

www.samynaguib.com

فى هذا العدد

قرار لرئيس الجمهورية:

- **إنشاء صندوق** (تحيا مصر) **..** قرار بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٥. ٣

قرارات وزارية متنوعه :

- **اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة** (عمال الزراعة الموسميين وعمال المقاولات ومن فى حكمهم) .. قرار وزير القوى العاملة ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ ..... ٧
- **القواعد المنفذة للقرار بقانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧ ..** قرار وزيرالتضامن ١٢٥ لسنة ٢٠١٤..... ١٩
- **تكليف الشباب لأداء الخدمة العامة لمدة عام من ٢٠١٦/٢/١ .. ** قرار وزير التضامن ٥٥٣ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٢
- **نظام الإعانات الإجتماعية بوزارة الشباب ..** قرار وزير الشباب ٦٧ لسنة ٢٠١٥ ..... ٢٣
- **ميادين عمل وأنشطة الرعاية الصحية لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الإجتماعى ..** قرار وزير الصحة ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥..... ٣١
- **فى قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة ..** قرار وزير الصحة ٧٧ لسنة ٢٠١٦..... ٣٥

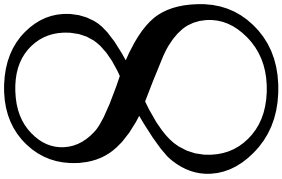

ليس للتقدم نهاية

قرار لرئيس الجمهورية:

إنشاء صندوق (تحيا مصر)
قرار بالقانون ٨٤ لسنة ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قانون العقوبات؛
وعلى القانون المدنى؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية؛
وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛
وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق دعم مصر؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـرر
القانون الآتى نصه:

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق ذو طبيعة خاصة يسمى صندوق (تحيا مصر) تكون له الشخصية الإعتبارية، ويتمتع بالإستقلال المالى والإدارى، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز له إنشاء فروع ومكاتب فى المحافظات الأخرى.

(المادة الثانية)

يتمتع الصندوق بصفة خاصة برعاية رئيس الجمهورية وعنايته.

(المادة الثالثة)

يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه أساليب الإشراف على الصندوق وإدارته وتصريف شئونه المالية والإدارية، وذلك بما يتفق وطبيعة ونشاط الصندوق ويمكنه من تحقيق رسالته ودون التقيد بالنظم الحكومية المنصوص عليها فى أى قانون آخر.

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق مجلس أمناء يتولى رسم السياسة العامة للصندوق برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

فضيلة الأمام الأكبر شيخ الأزهر.

قداسة بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية.

محافظ البنك المركزى المصرى.

وزير المالية.

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى.

وزير الإستثمار.

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وزير العدل.

ستة أعضاء من الشخصيات العامة وذوى الخبرة يصدر بإختيارهم قرار من رئيس الجمهورية.

ويحدد النظام الأساسى للصندوق الإختصاصات الأخرى لمجلس الأمناء وأحكام وقواعد مباشرته لعمله.

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح مجلس الأمناء، يتولى تنفيذ سياسة مجلس الأمناء، وتمثيل الصندوق أمام الغير وأمام القضاء وتتحدد إختصاصاته الأخرى بقرار يصدر من مجلس الأمناء.

ويلحق بالصندوق عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين لمعاونة المدير التنفيذى، ويجوز بناء على طلب مجلس الأمناء ندب العاملين بالدولة للعمل فى الصندوق لتقديم المعاونة اللازمة لأداء رسالته.

(المادة السادسة)

تتكون موارد الصندوق من المصادر الآتية:

- التبرعات والهبات والمنح النقدية أو العينية التى يتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المصرية أو الأجنبية، والهيئات المحلية أو الأجنبية وتعد التبرعات التى تقدم للصندوق تكليفا على دخل المتبرع.

- ريع أو عائد بيع أى من الأصول المملوكة للصندوق أو التى تؤول ملكيتها إليه، عائد إستثمار أموال الصندوق.

- أية موارد أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

ويكون للصندوق حساب خاص برقم موحد بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج تودع فيه كافة موارده وتؤول إليه كافة الأموال النقديه

والمنقوله والثابته الخاصة بحساب (٦ – ٣٠ – ٦ – ٣٠) بجميع البنوك المصرية فى الداخل والخارج وحساب تبرعات (تحيا مصر) وغير ذلك من الحسابات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

كما يكون للصندوق فتح حسابات بالبنوك المملوكه للدولة والخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى، ويتولى الصندوق الصرف من خلال هذه الحسابات على أنشطته المختلفة المحددة بهذا القانون، وتمول تلك الحسابات من حساب الصندوق المشار إليه بالفقرة السابقة.

(المادة السابعة)

يختص الصندوق بما يأتى:

- معاونة أجهزة الدولة فى إقامة مشروعات خدمية وتنموية، تطوير العشوائيات، الحد من ظاهرة أطفال الشوارع والمشردين، المشروعات متناهية الصغر، مشروعات البنيه التحتيه، مشروعات صغيرة للشباب، وغير ذلك من المشروعات التى تساهم فى دعم الموقف الإجتماعى والإقتصادى بالدولة.

- إقامة مشروعات تنموية تقوم عليها شركات جديدة مملوكة ملكية تامة للصندوق أو يساهم فى رأس مالها طبقا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(المادة الثامنة)

يعفى من جميع الضرائب والرسوم عوائد الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له ولا يسرى على الصندوق أحكام قوانين ضرائب الدخل والدمغة ورسم تنمية موارد الدولة كما لا يسرى عليه أى نوع آخر من الرسوم والضرائب المباشرة المفروضة حاليا أو التى تفرض مستقبلا.

(المادة التاسعة)

"تعد أموال الصندوق أموالا عامة فى تطبيق أحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

ويعد الصندوق قوائما مالية سنوية وقوائما مالية ربع سنوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويتولى مراجعتها أحد مكاتب المراجعة المسجلة لدى البنك المركزى والذى يتم إختياره بقرار من مجلس الأمناء، ويقدم مكتب المراجعة تقريره إلى مجلس الأمناء ليتولى عرضه على رئيس الجمهورية.

ويقوم الجهاز المركزى للمحاسبات بإعداد تقرير مؤشرات الأداء سنويا فى ضوء القوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات، ويعرض على مجلس الأمناء".

(المادة العاشرة)

يصدر بالنظام الأساسى للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن صندوق (دعم مصر**)، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.**

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية(١)، ويعمل به إعتبارا من ١٤ من نوفمبر ٢٠١٤.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦هـ.

(الموافق ٧ يوليو سنة ٢٠١٥م)

عبد الفتاح السيسى

---

(١) نشر بالعدد ٢٧ مكرر(د) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/٧/٨.

قرارات وزارية متنوعة:

اللائحة المالية والإدارية لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة
(عمال الزراعة الموسميين وعمال المقاولات ومن فى حكمهم)
قرار وزير القوى العاملة ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥

وزير القوى العاملة
بعد الإطلاع على الدستور:
وعلى الإتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية؛
وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة القوى العاملة والهجرة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد إختصاصات أجهزة وزارة القوى العاملة والهجرة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم):
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة المالية والإدارية لحساب رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة (عمال الزراعة الموسميين، وعمال البحر، وعمال المناجم والمحاجر، وعمال المقاولات)؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجموعة عمل مركزية بالوزارة؛ وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (١٢١٤) المؤرخ ٢٠١٥/٦/٨؛
وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والإتحاد العام لنقابات عمال مصر؛
وبناء على ما ارتأيناه، وللصالح العام؛

قـــرر:
(المادة الأولى)
يعمل بأحكام اللائحة المالية والإدارية المرفقة بشأن تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة (عمال المقاولات، والزراعة الموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم)**.**

(المادة الثانية)

يلتزم بأحكام هذه اللائحة كل من الجهات الحكومية من: وزارات، وحدات الحكم المحلى، الوحدات ذات الموزانة الخاصة، وغيرها، الهيئات والمشروعات التابعة لجهات حكومية، الهيئات العامة، شركات القطاع العام، قطاع الأعمال العام، القطاع الخاص، المنظمات النقابية بكافة أشكالها، الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والأجهزة والجهات المعنية بشئون العمالة غير المنتظمة.

(المادة الثالثة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤، والقرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٥، والقرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠١٥، كما يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يبدأ العمل بأحكام المادة (٢٣) من اللائحة المرفقة بشأن التصرف فى الإيرادات إعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ ويتم تنفيذها على الإيرادات المحصلة فى شهر أكتوبر ٢٠١٥ إعتبارا من هذا التاريخ.

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم المادة السابقة، تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر فى الوقائع المصرية [١] ويعمل بكافة أحكامه من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٠١٥/٩/٣٠

وزير القوى العاملة
جمال محمد سرور

---

(١) نشر بالعدد ٢٤٠ من الوقائع المصريه الصادر فى ٢٠١٥/١٠/٢٥.

لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة
(عمال المقاولات والزراعة الموسميين والمؤقتين ومن فى حكمهم**)**

(الفصل الأول)
التعاريف والأحكام العامة

مادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة قرين كل منها:

١- العمل الموسمى: العمل الذى يتم فى مواسم دورية متعارف عليها أيا كانت مدته، ولو كان يدخل فى النشاط المعتاد لصاحب العمل.

٢- العمل المؤقت: العمل الذى يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، وتقتضى طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته، وينتهى بإنتهائه.

٣- العمل العرضى: العمل الذى لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط، ولا يستغرق تجاوزه أكثر من ستة أشهر.

٤- عمال الزراعة: العمال غير المالكين، أو المستأجرون، أو الحائزون لأراض زراعية، والذين يعملون فى الزراعة، والرى، والصرف، والثروة المائية عملا يدويا لدى صاحب عمل وتحت إداراته أو إشرافه لقاء أجر أيا كان نوع العمل محل العملية.

٥- عمال المقاولات: الذين يرتبط عملهم بأعمال المقاولات أيا كانت مدة هذا العمل.

٦- مندوب التشغيل: مفتشو العمل، ومفتشو السلامة والصحة المهنية، والقائمون على خدمة النشاط خارج المديرية.

٧- الإدارة المختصة بالوزارة: الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة بالوزارة، والتى تختص بالمساهمة فى رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة فى نطاق السياسة العامة للدولة، وتنظيم أساليبها على أساس مبدأ تكافؤ الفرص.

٨- الإدارة المختصة بالمديرية: إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية، وتقوم بتنفيذ سياسة الوزارة فى تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، وتتبع فنيا الإدارة العامة للعمالة غير المنتظمة بالوزارة.

٩- اللجنة المختصة: هى اللجنة الإستشارية المحلية المشكلة بمديرية القوى العاملة لتشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، برئاسة مدير المديرية وعضوية ممثلى الجهات المعنية.

١٠- اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة بوزارة القوى العاملة لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، والمشكلة وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥.

١١- مجموعة العمل المركزية : مجموعة العمل المشكلة بوزارة القوى العاملة للإشراف المالى على أنشطة تشغيل ورعاية العماله غير المنتظمة بالمديريات، والمشكلة وفقا لأحكام القرار الوزراى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠١٥.

مادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العمال الموسميين والمؤقتين وعلى الأخص:

١- عمال المقاولات: وعلى سبيل المثال (النجار- الحداد – الكهربائى- السباك الصحى- اللحام – النقاش- البناء- عامل وضع الطبقات العازلة- سائق معدات ميكانيكية- المبلط عامل الخرسانة – عامل حفر الآبار – عامل قطع ونحت الأحجار – عامل الزجاج- عامل التركيب والإصلاح والصيانة- عامل تشغيل الماكينات والمعدات – المبيض- العامل العادى**).**

٢- عمال الزراعة الموسميين: وعلى سبيل المثال (العاملين فى الحقول، والحدائق، والبساتين، أو فى أراضى الإستصلاح الزراعى، أو فى مشروعات تربية الماشية، أو الحيوانات الصغيرة، أو الدواجن، أو المناحل، أو فى محطات فرز وتعبئة الفاكهة والخضروات يدويا**).**

ويعتبر فى حكمهم من يعملون فى الأعمال الآتية:

تنظيف البذور وتنقيتها.

الرى، والصرف وإنشاء وصيانة وتطهير مرافقهما، وحفر الآبار الارتوازية.

العاملون فى الصناعات القائمة على الخامات الزراعية فى المناطق الريفية، كصناعة الخوص والألياف وقش الأرز.

عمال محالج الأقطان.

عمال الصيد وصائدو الأسماك.

مادة (٣): يصدر وزير القوى العاملة بالتنسيق مع الوزير المعنى قرارا بتحديد بداية ونهاية المواسم الزراعية والدورية، وعلى الأخص:

- موسم فرز البصل والثوم.

- موسم فرز وتعبئة الخضر والفاكهة.

- موسم العصير فى مصانع السكر من البنجر.

- موسم العصير فى مصانع السكر من القصب.

- موسم العمل فى محالج الأقطان.

- موسم زراعة أو حصاد المحاصيل الزراعيه.
- موسم تطهير الترع، والمصارف، والمراوى.

مادة (٤) : يحظر تقاضى أية مبالغ من العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مقابل تشغليهم.

مادة (٥) : مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، يحظر على جميع الجهات الحكومية، والهيئات التابعة لها، وشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، التعاقد على تشغيل العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة إلا عن طريق الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة الواقع فى دائرتها النشاط.

مادة (٦) : تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة السابقة عند التعاقد مع مقاولى العمليات فى مجال المقاولات، الزراعة، الرى، الصرف، والثروة المائية، النص فى عقودهم على إستخدام العمالة غير المنتظمة اللازمة لأعمالهم عن طريق الإدارة المختصة بالمديرية.

مادة (٧): على جميع إدارات التفتيش العمالى بالمديريات عند قيامها بعمليات التفتيش الدورية متابعة العمالة غير المنتظمة بالمنشآت وإخطار أصحاب الأعمال بالتوجه إلى الإدارة المختصة بالمديرية لتوفيق أوضاعها بالنسبة لهذه العمالة.

مادة (٨): يحظر على أجهزة تشغيل الشباب والجهات الأخرى المعنية بهذا الشأن التعامل مع العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إلا من خلال الإدارة المختصة بمديرية القوى العاملة.

مادة (٩): تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة (٥) من هذه اللائحة بإخطار مديرية القوى العاملة المختصة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل نطاق المحافظة، وعدم صرف أية مستخلصات إلا بعد تسوية مستحقات العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، والحصول على مخالصة بذلك من المديرية المختصة.

مادة (١٠): مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الإجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، يقوم صاحب العمل على نفقته الخاصة بتقديم

الإسعافات الأولية للعامل المصاب أثناء العمل، أو بسببه، ونقله إلى جهة العلاج المقررة.

مادة (١١): تشرف الإدارة المختصة بالمديرية على تقديم الرعاية الصحية والإجتماعية للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة طبقا للخطة التى تضعها الإدارة المركزية المختصة بالوزارة.

(الفصل الثانى)
اللجنة الإستشارية للتشغيل المحلى

مادة (١٢): تشكيل لجنة إستشارية للتشغيل المحلى للعمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة بالمحافظة برئاسة مدير مديرية القوى العاملة، وعضوية كل من:

- مدير مديرية الزراعة أو من ينيبه.
- ممثل عن الجهة المعنية بالتأمين الإجتماعى.
- ممثل عن النقابة العامة للعاملين بالزراعة والرى والصرف.
- ممثل عن النقابة العامة للعاملين بصناعة البناء والأخشاب.
- مدير إدارة السلامة والصحة المهنية بالمديرية.
- ممثل عن التأمين الصحى بالمحافظة.
- ممثل عن المحافظة.
- ممثل عن وزارة الإسكان.
- مدير إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية.
- ممثل عن إتحاد أصحاب الأعمال المعنى.

وللجنة أن تستعين بذوى الخبرة كلما تراءى لها ذلك.

ولرئيس اللجنة دعوة أعضائها المعنيين وفقا للموضوعات المعروضة، ولا يكون إجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس.

مادة (١٣):

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة بما يلى:

متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة المركزية المشكلة بالوزارة.

متابعة تشغيل ورعاية العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة، وعلى الأخص ما يلى:

١- إتخاذ إجراءات وأساليب الإشراف، والرقابة، والمتابعة، وتعديلها وفقا لمقتضيات العمل وظروفه لضمان سلامة عمليات التشغيل، وصرف

الأجور، ومتابعة توفير الرعاية الإجتماعية والصحية المقررة، والحماية، والإنتقال، والإعاشة التى يجب تقديمها للعمال.

٢- متابعة توافر إشتراطات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقا للكتاب الخامس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، والقرارات الوزارية المنفذة له.

٣- إقتراح الإجراءات اللازمة لإدارة العمل فنيا وماليا وإداريا، وإقرار مشروعات الخطط السنوية، والموافقة على الحساب الختامى.

٤- إقتراح آليات تنفيذ قواعد تشغيل ورعاية العمال.

٥- التنسيق مع الجهات المعنية، أو التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمال.

٦- بحث مشاكل العمال، ووضع مقترحات بالحلول الممكنة.

(الفصل الثالث)
إختصاصات إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية

مادة (١٤): تقوم إدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة بالمديرية على المستوى المحلى بتنفيذ سياسة الوزارة، وتوصيات اللجنة المختصة بشأن العمال الخاضعين لأحكام هذه اللائحة، وعلى الأخص ما يلى:

- إقتراح مشروعات اللوائح الداخلية ومشروعات القرارات الخاصة بتنظيم تشغيل ورعاية العمال بالمديرية.
- إعداد مشروعات العقود مع الجهات طالبة التشغيل والعرض على مدير المديرية لإبرامها.
- تلقى طلبات راغبى العمل،وترشيحهم للجهات الطالبة، ومتابعة تشغليهم.
- إعداد الإحصائيات والدراسات عن حجم العمال بدائرة المحافظة، وعن فرص العمل المتاحة ومستوى الأجور.
- إعداد التقارير الدورية وعروضها على اللجنة المختصة بالمديرية، وموافاة الإدارة المختصة بالوزارة بنسخة منها.
- وضع مشروعات الخطة العامة للمحافظة فى مجال رعاية وتشغيل تلك الفئة، بعد أخذ رأى اللجنة المختصة بالمديرية.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لتسجيل العمالة غير المنتظمة، وتشغليهم، والخدمات التى تقدم لهم.
- حصر أصحاب الأعمال والمنشآت التى يقتضى طبيعة نشاطها العمل فى مواسم دورية متعارف عليها.
- القيام على تقديم الخدمات الإجتماعية والصحية اللازمة لتلك الفئة، ومتابعة تنفيذها.

- تحديد أماكن تواجد هذه العمالة من خلال التعاون مع جهة التأمينات الإجتماعية المختصة، والجهة المختصة التابعة لوزارة التنمية المحلية، والمنظمات النقابية المعنية.

- حصر العمال، وإعداد قاعدة بيانات بشأنهم تتضمن إسم العامل، سنه، محل إقامته، وكل ما يلزم لإثبات شخصيته، مهنته، الأجر اليومى الذى يتقاضاه، موقع عمله واسم صاحب العمل، مع موافاة مكتب تفتيش العمل المختص بصورة منها للمتابعة.

- إستخراج بطاقة لكل عامل مدون فيها إسمه، ورقمه التأمينى، ورقم قيده بالمنظمة النقابية المعنية (إن وجدت)، على أن يرفق بها صورة شخصية للعامل، وتختم بخاتم المديرية.

- إنشاء ملف لكل عامل يحتوى على كافة بياناته الشخصية، وعقد عمله، وبيان بالخدمات الصحية والإجتماعية التى حصل عليها، وما يطرأ على ذلك من مستجدات.

- مراجعة المستخلصات المقدمة من الشركات، وتحديد قيمة المبالغ المستحقة للعمالة غير المنتظمة وفقا للوائح المالية المنظمة لذلك، وإصدار المخالصات اللازمة بعد تقديم ما يفيد الوفاء بالإلتزامات المالية المقررة.

- تنسيق مع الإدارات المختصة بالمديرية وما يتبعها من مكاتب، للقيام بالتفتيش على مواقع عمل تلك الفئة، لضمان تنفيذ أحكام قانون العمل وقراراته التنفيذية.

(الفصل الرابع)
متابعة التشغيل

مادة (١٥): على المفتشين المختصين بالتفتيش على نشاط العمالة غير المنتظمة متابعة تشغيل العمال، وتطبيق قواعد التشغيل بشأنهم وعلى الأخص:

- حصول العامل على أجره عن أيام العمل الفعلية، والأجر الإضافى عن ساعات العمل الإضافية فى حالة العمل لساعات إضافية.

- توفير صاحب العمل وسيلة لإنتقال العامل من محل إقامة إلى مقر العمل والعكس.

- توفير صاحب العمل وسائل الإعاشة متى زادت ساعات العمل عن ثمانى ساعات أو فى المناطق النائية أو البعيدة عن العمران، أو فى الحالات التى تقضى إبقاء العامل فى مكان العمل.

- تطبيق أحكام السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل طبقا لأحكام الكتاب الخامس من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له.

- تطبيق أحكام قانون العمل بشأن تشغيل الأطفال والنساء.

- عدم تشغيل صاحب العمل لعمال عن طريق مقاولى ومتعهدى توريد العمال.

- إعداد البيانات الإحصائية مبينا بها أعداد العمالة وأوجه الرعاية المقدمة صحيا وإجتماعيا والمشاكل والصعوبات وإقتراح الحلول المناسبة لها.

(الفصل الخامس)
النظام المالى

مادة (١٦): يستمر العمل بالحسابات البنكية القائمة لرعاية العمالة غير المنتظمة بمديريات القوى العاملة بالمحافظات.

مادة (١٧): تتكون الموارد المالية للحسابات المشار اليها فى المادة السابقة المتعلقة بمجال تشغيل ورعاية العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة **مما يلى:**

١- نسبة (٣%) من جملة أجور العمال بحد أقصى (١٥%) من إجمالى العملية وفقا لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بشأن تحديد الأجور، **وذلك نظير حمايتهم ورعايتهم وتشغيلهم، وفى حالة عدم ورود ذكر العملية المنفذة بالقرار المشار إليه يتم إحتساب الأجور بحد أقصى (١٥%) من إجمالى العملية.**

٢- الأرصدة الموجودة حاليا بحساب رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة الجارى بالبنوك وعائد الأصول والودائع الخاصة به.

٣- الدعم المالى الذى يقدمه المحافظ المختص من صندوق الخدمات بالمحافظة ومناطق الإستثمار والمناطق الحرة.

٤- التبرعات والهبات التى توافق عليها اللجنة المختصة بالمديرية.

مادة (١٨): يكون السحب من الحساب المشار إليه بالمادة (١٦) من هذه اللائحة بموجب شيكات مصرفية موقع عليها من مدير المديرية المختص (رئيس اللجنة المختصة**) أو من يفوضه فى ذلك كتوقيع أول، ومن المسئول المالى عن نشاط العمالة غير المنتظمة، أو من ينوب عنه كتوقيع ثان.**

مادة (١٩): تبدأ السنة المالية فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من كل عام، ويرحل فائض الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية، وتتحمل كل سنة مالية مصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات سنة مالية لسنة مالية أخرى إلا عند الضرورة وبصفة خاصة للصرف على أوجه الرعاية الإجتماعية والصحية، وبعد موافقة اللجنة المركزية بالوزارة.

مادة (٢٠): يعد للحساب ميزانية فى نهاية كل سنة مالية، كما تعد للحساب قوائم سنوية عن المركز المالى، وتعرض على اللجنة المختصة بالمديرية لإقرارها بعد إعتمادها من محاسب قانونى معتمد.

مادة (٢١): تقوم مجموعة العمل المركزية بالإشراف المالى على حساب رعاية العمالة غير المنتظمة بالمديريات، وإعداد القواعد المالية والمحاسبة الواجبة، ومراجعة أحكام الصرف والتحصيل.

مادة (٢٢): على الإدارة المختصة بالمديرية موافاة مجموعة العمل المركزية المختصة ببيان شهرى لإجمالى الإيرادات المحصلة والمصروفات التى تمت على جميع أوجه الصرف (مكافآت، مصروفات إدارية، رعاية إجتماعية وصحية)**.**

مادة (٢٣):

يتم التصرف فى حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على النحو التالى:

- (٧٠%) تخصص للرعاية الإجتماعية والصحية، منها **(٥ %)** إحتياطى قانونى.

- (٢%) تخصص للمصروفات الإدارية.

- (٤%) تخصص مكافأة لكل من (مدير ووكيل المديرية، العاملين بإدارة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، المسئول المالى، مندوبى التشغيل بمكاتب العمل) **بحد أقصى (١٥٠%) من الأجر الوظيفى للفنيين، و(١٠٠%) من الأجر الوظيفى للإداريين،** ويتم توزيعها وفقا للتعليمات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن، **وكذلك يصرف منها للقائمين على خدمة النشاط من الجهات الخارجية وفقا للجهد المبذول وقيمة التحصيل.**

- (٢٠%) لباقى العاملين بالمديرية توزيع بالتساوى فيما بينهم، بحد أقصى (٥٠%) من الأجر الوظيفى.

ويرحل الفائض عن الحدود القصوى المشار إليها فى البنود السابقة إلى الأشهر التالية على ذات البند الفائض منه، ويصدر بكيفية التصرف فيها تعليمات وزارية بعد عرض الإدارة المركزية المختصة.

- (٤%): للعاملين بالوزارة توزع وفقا للتعليمات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن.

مادة (٢٤): مع عدم الإخلال بأية حقوق مالية أو عينية تكون مقررة وفقا لأحكام أى قانون أو قرار آخر، تصرف النسبة المقررة للرعاية الإجتماعية والصحية على العمالة غير المنتظمة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة،

ويكون الصرف فى كافة أوجه الرعاية الصحية والإجتماعية وعلى الأخص ما يلى:

(أ) حالة وفاة العامل يصرف لأسرة المتوفى إعانة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه).

(ب) حالة العجز الكلى الناتج عن إصابة عمل يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيه).

(جـ) حالة العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى).

(د) حالة إجراء عمليات كبرى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه مصرى).

(هـ) حالة وفاة الزوجة أو أحد الأبناء يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ١٠٠٠ جنيه (فقط الف جنيه مصرى).

(و) حالة الزواج الأول فقط يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه مصرى).

(ز) حالة المولود الأول والثانى يصرف للعامل مبلغ مالى قدره ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه مصرى).

(ح) منح الأعياد (عيد الأضحى- عيد الفطر- عيد العمال- المولد النبوى) يصرف للعامل مبلغ ٢٠٠ جنيه (فقط مائتا جنيه).

تصرف المبالغ المحددة فى البنود السابقة كحد أقصى وفقا للموارد المتاحة بعد تقديم صورة بطاقة العامل، ومايفيد تسجيله بالمديرية، أصول المستندات الدالة على إستحقاق الصرف للإطلاع عليها.

ويجوز للإدارة المختصة تجاوز الحدود المشار إليها فى كافة البنود السابقة، كما يجوز إستحداث أوجه جديدة للرعاية الإجتماعية والصحية، وذلك بعد العرض علينا من رئيس الإدارة المركزية المختصة بمبررات ذلك، ومدى توافر الموارد المتاحة.

مادة (٢٥): تصرف النسبة المقررة للمصروفات الإدارية على النحو التالى:

١- بدل حضور جلسات لرئيس اللجنة الإستشارية وأعضائها بما لا يزيد عن مائتى جنيه فى الشهر الواحد لكل عضو.

٢- أدوات كتابية.

٣- تكاليف النشر، والإعلان، والمطبوعات (إن وجدت).

٤- تكاليف خدمات التليفون والبريد.
٥- المصروفات البنكية.
٦- بدل الإنتقال وبدل السفر بالقدر المحدد وفقا للقواعد القانونية المعمول بها.
٧- مستحقات المحاسب القانونى.
٨- ورش العمل، وندوات التوعية العمالية، والدورات التدريبية.
٩- أية مصروفات أخرى بعد موافقة مجموعة العمل المركزية، وإعتمادها من الوزير المختص.

تحريرا فى ٢٠١٥/٩/٣٠

وزير القوى العاملة
جمال محمد سرور

---

(١) نشر بالعدد ٢٤٠ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/١٠/٢٥.

القواعد المنفذة للقرار بقانون ١٩٧ لسنة ٢٠١٤
بتعديل زيادة المعاشات المستحقة عام ٢٠٠٧
قرار وزير التضامن ١٢٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦؛

وعلى قانون التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة فى ٢٠٠٧/٧/١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤ بزيادة النسبة المقررة للمعاشات عام ٢٠٠٧ بنسبة **(٥%)**؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بزيادة المعاشات؛

قــرر:

(المادة الأولى)

إعتبارا من ٢٠١٥/١/١ يتم زيادة النسبة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه بنسبة (٥%) لتصبح (١٥%) من قيمة معاش صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ وبدون حد أقصى، مع تعديل الزيادات المستحقة على المعاش بعد هذا التاريخ، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:

١- يستبعد من وعاء حساب الزيادة كل من :

- معاش الأجر المتغير المستحق وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وبزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش.

- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكسب وفقا لنص المادة (١٠٣ مكررا**) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**

- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الإجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ يحدد وعاء حساب الزيادة دون التقيد بأى حد أقصى لوعاء حسابها، كما تستحق فروق الزيادات بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات.

٣- يتم تعديل زيادات المعاش المستحقة عن أعوام ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، وكذلك الزيادة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون التأمينات والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

٤- تصرف فروق الزيادات إعتبارا من ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى الحدود الدنيا والقصوى للمعاش مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضى.

٥- توزع فروق الزيادات بين المستحقين فى ٢٠١٥/١/١ بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش.

٦- إذا كان المستحق فى تاريخ إستحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ ، مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.

٧- يراعى عند تطبيق قواعد حظر الجمع بين زيادة المعاش والعلاوة الخاصة المناظرة لها بالنسبة لصاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الإجتماعى أو يتم تطبيق القواعد المشار إليها على الزيادات المستحقة عن أعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤ بعد تعديلها وفقا لما سبق بالقيمة الجديدة إعتبارا من ٢٠١٥/١/١.

(المادة الثانية)

إعتبارا من ٢٠١٥/١/١ تدخل فروق الزيادات المشار إليها بالمادة الأولى فى تحديد الحقوق الآتية:

١- معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين.

٢- قيمة إعانة العجز المقررة وفقا للمادة ١٠٣ مكررا من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنسبة للمستحقين.

٤- حدود الجمع بين المعاش والدخل.

٥- حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق إعتبارا من ٢٠١٥/١/١.

٦- معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حالات رد المعاشات.

٧- المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق مع عدم المساس بحقوق باقى المستحقين.

٨- منحة الوفاة.

٩- نفقات الجنازة.

١٠- منحة زواج البنت أو الأخت.

١١- المنحة التى تستحق للأبن أو الأخ عند قطع المعاش.

١٢- جزء المعاش الجائز إستبداله.

(المادة الثالثة)

تعتبر فروق الزيادات المنصوص عليها فى المادة الأولى جزءا من المعاش عند تحديد الإستقطاعات الآتية:

١- نسبة الإشتراك فى تأمين المرض.

٢- جزء المعاش الجائز الحجز عليه سدادا لدين نفقة أو لدين الهيئة.

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بأعباء تكلفة الزيادة المنصوص عليها فى هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به إعتبارا من ٢٠١٥/١/١.

صدر فى ٢٠١٤/١٢/٢٨ وزيرة التضامن الإجتماعى
غادة فتحى والى

---

(١) نشر بالعدد ٣٤ تابع (أ) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/١١.

تكليف الشباب لأداء الخدمة العامة لمدة عام من ٢٠١٦/٢/١
قرار وزير التضامن ٥٥٣ لسنة ٢٠١٥

وزير التضامن الإجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن التشكيل الوزارى؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الإجتماعية (الإدارة العامة للخدمات العامة)؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية والتنمية البشرية وشئون المديريات؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يكلف الشباب من الجنسين ممن يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية **لأداء الخدمة العامة لمدة عام إعتباراً من ٢٠١٦/٢/١ الدفعة (٨٦)على النحو الآتى:**

الإناث على الإطلاق من خريجى الجامعات والمعاهد العليا دور ثان ٢٠١٥.

الذكور ممن تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية وممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب.

(المادة الثانية)

على المكلفين المشار اليهم فى المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات بتكليف دفعاتهم وتخلفوا عن أداء الخدمة العامة فى المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بمكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم فى مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٦/١/٣.

(المادة الثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة فى مجالات: (النيابة العامة – النيابة الإدارية- رعاية أيتام – رعاية مسنين- بنك ناصر – محو الأمية - التعداد- أسر منتجة- تنمية- خدمات طفولة) **بالإضافة إلى المجالات الأخرى طبقاً لاحتياجات كل محافظة.**

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الوقائع المصرية[1].

وزير التضامن الإجتماعى
غادة فتحى والى

---

(١) نشر بالعدد ٤٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٢٧.

نظام الإعانات الإجتماعية بوزارة الشباب
قرار وزير الشباب ٦٧ لسنة ٢٠١٥
الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦

وزير الشباب والرياضة

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن نظام الإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة الشباب وأسرهم وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٠٣ بلائحة النظام الأساسى لنظام الإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة الشباب وأسرهم؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومى للشباب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومى للرياضة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للشباب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس المجلس القومى للرياضة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى ما عرضته لجنة نظام الإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة الشباب ومديرياتها وهيئة إستاد القاهرة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام لائحة نظام الإعانات الإجتماعية للعاملين بوزارة الشباب والرياضة ومديرياتها وهيئة إستاد القاهرة (المرفقة بهذا القرار).

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار من أول يوليو ٢٠١٥، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

(المادة الثالثة)

ينشر القرار واللائحة بالوقائع المصرية(١).

وزير الشباب والرياضة
مهندس/ خالد عبد العزيز

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ١٤٠ (تابع) فى ٢٠١٥/٦/١٨.

لائحة النظام الأساسى
لنظام الإعانات الإجتماعية
للعاملين بوزارة الشباب وأسرهم

مقدمة :

أنشئ نظام الإعانات الإجتماعية للعاملين بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة وأسرهم بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٣المنشور بالوقائع المصرية – العدد (١١٤) فى ١٩٨٤/٥/١٥ ومقره القانونى ١٢ شارع يوسف الجندى – باب اللوق – القاهرة.

مادة (١)
الغرض من النظام

تحقيق التكافل الإجتماعى للعاملين الأعضاء فى النظام وأسرهم بما يكفل لهم الإستقرار النفسى والإجتماعى بما ينعكس آثاره على النشئ والشباب والرياضة.

مادة (٢)
موارد النظام

تتكون موارد النظام:

- رسوم الإنضمام
- الإشتراكات الشهرية للأعضاء.
- الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة النظام.
- أية موارد أخرى يقبلها مجلس إدارة النظام.

مادة (٣)
إدارة النظام

يدير النظام مجلس إدارة يتكون من أربعة أعضاء من السادة وكلاء الوزارة بوزارة الشباب والرياضة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الشباب والرياضة وتكون رئاسة المجلس لأقدم الأعضاء.

مادة (٤)

يجتمع مجلس إدارة النظام مرة شهريا أو كلما دعت الضرورة، على أن تكون الدعوة من المدير التنفيذى لنظام الإعانات الإجتماعية.

مادة (٥)

يختص مجلس إدارة النظام بما يلى:

١- إعتماد الميزانية والحساب الختامى بعد إعداده بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر من مراجعة المحاسب القانونى وإعتماد تقرير الخبير الإكتوارى لنظام الإعانات الإجتماعية.

٢- الموافقة على زيادة رسم الإنضمام للنظام والإشتراك الشهرى.

٣- بحث الموضوعات التى تهدف إلى الإرتقاء بهذا النظام لما فيه صالح الأعضاء.

٤- إدارة شئون النظام وتنمية موارده وتعيين وإنتداب العاملين للعمل بالنظام وتحديد أجورهم ومكافآتهم بناء على عرض من المدير التنفيذى للنظام.

٥- يكون للنظام جهاز وظيفى وفقا للهيكل المعتمد من مجلس إدارة النظام تحت إشراف المدير التنفيذى لنظام الإعانات الإجتماعية والذى يصدر قرار بتعيينه من مجلس إدارة النظام.

٦- مجلس إدارة النظام هو السلطة المختصة فى الموافقة على الصرف وإعتماد الصرف من عقود وأعمال وخدمات والمشتريات الخاصة بنظام الإعانات.

٧- تحديد الإعانة الإجتماعية أو زيادتها المقررة عند بلوغ السن القانونية للمعاش أو الوفاة.

٨- النظر فيما يتم عرضه من مقترحات من المدير التنفيذى لنظام الإعانات.

مادة (٦)

يكون للنظام مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة النظام ويختص بما يلى :

- إدارة النظام من النواحى المالية والإدارية وتصريف شئونه والإشراف على العاملين فيه.
- الإشراف على تحصيل جميع الإيرادات وإيداعها فى المصرف الذى تودع فيه أموال النظام.
- تنفيذ قرارات مجلس إدارة النظام.
- الإشراف على حسابات النظام والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وحفظ السجلات والدفاتر المالية والإدارية.
- الإشتراك مع مراقب الحسابات فى وضع الحساب الختامى وعرضه على مجلس إدارة النظام.

- تقديم تقرير دورى إلى مجلس إدارة النظام عن حالة النظام مرة كل عام على الأقل.
- التوقيع على الشيكات الخاصة بالنظام (توقيع أول) مع مراقب عام حسابات النظام بالوزارة (توقيع ثان).
- إقتراح تعيين أو ندب العاملين بالنظام من ذوى الخبرة والكفاءة والعرض على مجلس إدارة النظام للموافقة.
- الموافقة على شراء المستلزمات الضرورية للنواحى المالية والإدارية الخاصة لنظام الإعانات فى حدود ما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (٧)
قواعد الإشتراك

العاملون الدائمون بوزارة الشباب والرياضة وهيئة إستاد القاهرة ومديريات الشباب والرياضة بالمحافظات لهم الحق فى الإشتراك وفقا للشروط والقواعد الواردة بهذه اللائحة والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة النظام.

مادة (٨)

شروط الإشتراك فى النظام:

١- أن يكون المشترك على درجة وظيفية مدرجة بموازنة وزارة الشباب والرياضة أو مديريات الشباب والرياضة أو هيئة إستاد القاهرة وأن يكون شاغلا لإحدى الوظائف بالتعيين.

٢- يجوز إشتراك العاملين المذكورين بالجهات أعلاه والقائمين بإجازات خاصة بدون مرتب أو بإجازة لرعاية الطفل.

مادة (٩)

يتم تحرير إستمارة العضوية من أصل وصورة يحفظ الأصل بملف خدمة المشترك بإدارة النظام وصورة تحفظ بملف خدمته بجهة عمله.

مادة (١٠)

تتم مراجعة بيانات إستمارة العضوية بمعرفة شئون العاملين (سجلات / ملفات / إستحقاقات) **ويتم التوقيع عليها بصحة البيانات الواردة بها على أن يتم إعادتها للنظام بعد أسبوع من تاريخ الإستلام كحد أقصى.**

مادة (١١)

يصبح الإشتراك نافذا بعد تحرير إستمارة العضوية ودفع رسم الإنضمام لعضوية النظام.

مادة (١٢)

كل من يتعمد من المشتركين بالنظام تقديم بيانات غير صحيحة فى إستمارة العضوية يسقط حقه فى عضوية النظام وكذا فى المبالغ التى تم سدادها ما لم ير مجلس إدارة النظام غير ذلك.

مادة (١٣)

على الجهات التى يعمل بها الأعضاء المشتركون موافاة النظام بالمتغيرات التى تطرأ على حالات المشتركين فى النظام فور التعديل.

مادة (١٤)

يلتزم المشترك بأن يدفع للنظام رسم إنضمام طبقا لما تقرره دراسة الجدوى من الخبير الإكتوارى وبعد العرض على مجلس إدارة النظام.

مادة (١٥)

يلتزم المشترك بسداد قسط شهرى وفقا لما يلى:

أولا :

١- المؤهل العالى. **١١٠ جنيهات** (مائة وعشرة جنيها شهريا)

٢- فوق المتوسط والمتوسط **١٠٠ جنيه** (مائة جنيه شهريا)**.**

٣- دون المتوسط **٩٠ جنيها** (تسعون جنيها شهريا)**.**

٤- بدون مؤهل **٨٠ جنيها** (ثمانون جنيها شهريا)**.**

ثانيا:

فى حالة الإجازة الخاصة لرعاية الطفل بحد أقصى ٦ سنوات يتم سداد القسط الشهرى حسب الفئات المحددة بالبند (أولا**).**

ثالثا:

ضعف القسط الشهرى فى الحالتين التاليتين بحد أقصى أربع سنوات من تاريخ العمل باللائحة:

- الإعارة.
- الإجازة الخاصة بدون مرتب.

رابعا:

ثلاثة أمثال القسط الشهرى فى حالة ما إذا زادت مدة الإعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب عن ٤ سنوات وذلك من تاريخ العمل باللائحة.

مادة (١٦)

يكون سداد الإشتراك فى حالات الإعارة والإجازة الخاصة بكافة أنواعها مقدما وقبل القيام بالإجازة، وفى حالة عدم السداد يراعى ما يلى:

١- توجيه إنذار للمشترك بسقوط حقه فى الإستفادة من النظام عن إستمراره فى الإنقطاع عن السداد لمدة عام.

٢- إذا قام المشترك بسداد الأقساط المستحقة بعد إنتهاء العام الأول وخلال ثلاثة أشهر يتم تحصيل غرامة تأخير بواقع (١٠%).

٣- إن لم يقم المشترك بالسداد خلال الثلاثة أشهر التالية من نهاية العام الأول يسقط حقه من الإستفادة بالنظام ويتم رد المبالغ التى قام بسدادها بعد خصم نسبة (١٠%) مصاريف إدارية.

مادة (١٧)

تحدد فئات صرف الإعانات للمشتركين وأسرهم مرة واحدة طوال الخدمة وطبقا لمدة الإشتراك وفقا لما يلى:

٤٥٠٠٠ جنيه	المؤهلات العليا
٤٠٠٠٠ جنيه	المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة
٣٥٠٠٠ جنيه	المؤهلات دون المتوسطة
٣٠٠٠٠ جنيه	بدون مؤهل

ويعاد النظر عن طريق مجلس إدارة النظام فى هذه المبالغ كلما دعت الحاجة لذلك وفقا لتقرير الخبير الإكتوارى.

مادة (١٨)

تحتسب فوائد بنسبة (١٠%) من قيمة المبلغ الذى تم صرفه كدفعة مقدمة وتستقطع من الإعانة المستحقة للمشترك طبقا للمادة (١٩) من اللائحة.

مادة (١٩)

إستحقاق الإعانة

يستحق المشترك الإعانة فى الحالات الآتية:

بلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو الإحالة إلى المعاش المبكر.

عدم اللياقة للخدمة صحيا بعجز كامل أو جزئى منهى للخدمة.

الوفاة.

مادة (٢٠)

يجوز بناء على طلب المشترك إلغاء إشتراكه وإسترداد ما تم تحصيله بعد خصم (١٠%) مصاريف إدارية من إجمالى المستحق له.

مادة (٢١)

للمشترك الذى يفصل من الخدمة أو يتقدم بإستقالته يتم رد كافة المبالغ التى سددها حتى تاريخ ترك الخدمة وذلك بعد خصم نسبة (١٠%) مصاريف إدارية عدا المشتركين المستقلين والمستمرين بالإشتراك بالنظام قبل صدور هذه اللائحة يتم سداد ضعف القسط الشهرى طبقا للبند (أولا) من المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٢)

العاملون الذين يتم نقلهم لوظائف أخرى غير تابعة لوزارة الشباب والرياضة وهيئاتها يتم رد كافة المبالغ لهم بعد خصم (١٠%) مصاريف إدارية عدا المشتركين الذين تم نقلهم قبل صدور هذه اللائحة ومستمرين بالإشتراك بالنظام يتم سداد ضعف القسط الشهرى طبقا للبند (أولا) من المادة رقم (١٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٣)

شروط وقواعد صرف الإعانة:

أولا : فى حالة الوفاة تصرف الإعانة وفقا لما يلى:

- المشترك فى النظام وكانت مدة إشتراكه خمس سنوات فأقل يصرف للمستحقين (٢٥) من الإعانة المستحقة لمورثهم.

- المشترك وكانت مدة إشتراكه أكثر من خمس سنوات يتم إحتساب الإعانة على أساس المدة التى قضاها المشترك المنسوبة إلى ٢٠ عاما كأساس فعلى للإستفادة من هذا النظام.

ثانيا : فى حالة بلوغ سن المعاش:

المشترك فى النظام يتم إحتساب الإعانة على أساس المدة التى قضاها المشترك منسوبة إلى ٢٠ عاما كأساس فعلى للإستفادة من هذا النظام.

ثالثا: كل من تزيد مدة إشتراكه فى هذا النظام عن عشرين عاما زادت قيمة الإعانة المنصرفة له أو لورثته والمحددة بالمادة رقم (١٧) لتصبح (٢%) من قيمة هذه الإعانة عن كل سنة زائدة أو وفقا لما يقرره مجلس إدارة النظام فى ضوء الدراسة الإكتوارية أيهما أفضل.

ويسرى ذلك على المشتركين فى النظام بشرط أن تكون هذه المدة الزائدة قضيت فى مجال الشباب والرياضة.

مادة (٢٤)

إجراءات الصرف:

يتم الصرف بموجب مذكرة تعرض من المختص على المدير التنفيذى للنظام مرفقا بها:

١- كتاب من إدارة شئون العاملين بالجهة التى كان يعمل بها المشترك موضحا به مدة الخدمة ومدة الإشتراك.

٢- قرار إنهاء الخدمة أو قرار مد الخدمة بعد بلوغ السن المقررة لتركها أو قرار الإستقالة معتمد ومختوم.

٣- شهادة بمفردات المرتب معتمدة ومختومة.

٤- إعلام وراثة فى حالة الوفاة مع إرفاق أصل شهادة الوفاة وأصل قرار الوصاية للقصر.

٥- قيمة الإعانة/الخصومات/ الصافى/ بيان بالدفعة المقدمة من عدمه.

٦- صورة من بطاقات الرقم القومى وشهادات ميلاد القصر.

ويتم الصرف بموجب شيك للمستفيدين ويسلم لهم شخصيا أو بموجب توكيل معتمد من الشهر العقارى، وفى حالة فقد الشيك يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن بعد تقديم المستفيد طلب لنظام الإعانات مرفقا به أصل محضر الشرطة وبناء على ذلك يتم إستخراج شيك بدل فاقد بعد إبلاغ البنك بوقف صرف الشيك والتأكد من عدم صرفه ويتم خصم (١٠%) مصاريف إدارية.

مادة (٢٥)

يتم صرف الإعانة على أساس المؤهل الذى عين على أساسه العامل أو أعيد تعيينه عليه بعد سداد فروق الإشتراك من بداية تاريخ الإشتراك حتى تاريخ التسوية بالمؤهل الأعلى.

مادة (٢٦)

عند حساب الإعانة تحسب مدة الإشتراك على أساس الشهور الكاملة.

مادة (٢٧)

تعتبر أموال هذا النظام أموالا عامة وتودع بأحد المصارف بحساب النظام ويختار مجلس إدارة النظام مراقبا للحسابات ويحدد مكافأته وكذلك الخبير الإكتوارى.

---

(١) نشر بالعدد ١٤٠ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٦/١٨ .

ميادين عمل وأنشطة الرعاية الصحية
لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الإجتماعى
قرار وزير الصحة ٥٥٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة؛

وعلى القواعد التنفيذية لصرف الحوافز والمكافآت المصدق عليها من السيد وزير الصحة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور مساعد أول الوزير للشئون المالية والإدارية والسيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للدعم الفنى والمدير التنفيذى لبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين؛

قــرر:

مادة ١: يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية المرفقة لبرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الإجتماعى.

مادة ٢: ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١]، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٠١٥/٨/١١

وزير الصحة
أ.د/ عادل عدوى

---

(١) نشر بالعدد ٢١٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٩/١٥.

اللائحة التنظيمية لبرنامج الرعاية الصحية
لغير القادرين من أصحاب معاش الضمان الإجتماعى

مادة ١: تنظم هذه اللائحة شروط وضوابط العمل ببرنامج الرعاية الصحية لغير القادرين على أن يتم البدء بالشريحة الأكثر إحتياجا من أصحاب المعاش الضمانى والذين يقدر عددهم بحوالى مليون ونصف أسرة بواقع ٧,٢ مليون نسمة موزعة على كافة محافظات الجمهورية، وذلك إعتبارا من يناير ٢٠١٥ ولمدة ١٨ شهرا.

مادة ٢: تقدم خدم الرعاية الصحية لغير القادرين وفقا للإجراءات الآتية:

(أ) يتوجه المريض إلى وحدة صحة الأسرة التى تطبق برنامج بطاقة الأسرة الذكية وبطاقة الرقم القومى، (مكتب التسجيل بالوحدة) للتحقق من وجود إسمه وإستكمال بياناته.

(ب) بعد حجز زيارة للمتردد عند الطبيب لعمل الكشف الشامل والفحوص، بتوجه المريض لعيادة طبيب الأسرة بالبطاقة الذكية والتى يتم وضعها فى قارئ البطاقات (CARD READER) وكتابة التشخيص والدواء أو الإحالة إلى المستشفى فى حالة الإحتياج، ويتوجه لصيدلية الوحدة لصرف العلاج بالبطاقة الذكية.

(ج) فى حالة احتياج حالة المريض لطبيب إخصائى (رمد – أنف وأذن – جراحة ... خلافه) يتم إحالته إلى المستشفى عن طريق البطاقة الذكية وكذلك خطاب تحويل ورقى مطبوع من التطبيق الإلكترونى وموقع من الطبيب ومختوم بخاتم الوحدة.

(د) بالنسبة للحالات المزمنة: يتم تحويلها للإخصائى بالمستشفى للعمل الفحوص وكتابة العلاج على البطاقة الذكية، ويصرف من صيدلية العلاج على نفقة الدولة/ صيدلية الإقتصادى، ويكرر من وحدة صحة الأسرة لمدة ثلاثة شهور ثم يعاد العرض على الإخصائى وتحتفظ المستشفى بنموذج الإحالة الورقية المحول بها لتقديمها إلى إدارة البرنامج مع المطالبة الشهرية.

(هـ) بالنسبة لدخول المستشفى فيتم ذلك عن طريق الإحالة من وحدة صحة الأسرة إلى إخصائى العيادات الخارجية بالمستشفى أو إلى المستشفى مباشرة، ولا يتم الدخول مباشرة إلى المستشفى بدون إحالة من وحدة صحة الأسرة إلا فى حالات الطوارئ فقط.

(و) يتم دخول المستشفى فى درجة العلاج الإقتصادى وبدون تحمل المريض أى من نفقات الخدمة.

مادة ٣: تحدد أسعار شراء الخدمة من المستشفيات على النحو الآتى:
(أ) فى حالة الشراء من وحدات صحة الأسرة:

تقوم إدارة البرنامج بدفع مقابل شراء خدمة من وحدات صحة الأسرة طبقا للآتى:

١- مبلغ ثلاثة جنيهات نظير الكشف وكذلك كشف الأسنان بالإضافة إلى ثمن الأدوية التى يتم صرفها من الوحدة، وكذلك ثمن وسائل تنظيم الأسرة.

٢- مبلغ خمسة عشر جنيها نظير كل كشف طبى شامل يحتوى على (كشف باطنة – قياس نظر – تحليل بول وبراز – سكر فى الدم – عد دم – فصيلة).

ويتم سدادها فى الأسبوع الأخير من الشهر التالى لتقديم الخدمة عن طريق شيك مجمع للمديرية به بيان مفصل بالمبلغ المستحق لكل وحدة صحة أسرة وشيك منفصل بمبالغ الأدوية للمديرية لإستكمال شراء الأدوية.

(ب) فى حالة شراء الخدمة من مستشفيات الإحالة:

تقوم إدارة البرنامج بدفع مقابل شراء الخدمة من مستشفيات الإحالة على النحو الآتى:

١- مبلغ ٥ (خمسة) جنيهات للعرض على الإخصائى، ومبلغ ١٠ (عشرة) جنيهات للعرض على الإستشارى، بالإضافة إلى ثمن الأدوية التى يتم صرفها وكذلك أجر الفحوص الطبية.

٢- بالنسبة للتدخلات الجراحية يتم المحاسبة على أسعار العلاج على نفقة الدولة، بخلاف ذلك يتم تطبيق لائحة الأسعار التالية، والخاصة بكل مستشفى.

التأمين الصحى – لائحة ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ (علاج أهالى).

أمانة المراكز الطبية المتخصصة – لائحة ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٢

لائحة المستشفيات الجامعية.

لائحة المؤسسات العلاجية لسنة ٢٠٠٧.

لائحة ٢٣٩ لسنة ١٩٩٧ والخاصة بالمستشفيات العام والمركزية.

لائحة رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٠ الخاصة بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.

(ج) يتم تسعير الأدوية طبقا لأسعار الشراء بمناقصة وزارة الصحة مضافا إليها نسبة **(٧%)** ويتم سدادها فى الأسبوع الأخير من الشهر التالى لتقديم الخدمة عن طريق شيك لكل مستشفى بالمبلغ نظير شراء الخدمة.

مادة ٤: طرق تسوية المطالبات:

(أ) يتم تقديم المطالبات شهريا من وحدات صحة الأسرة المطبقة للبرنامج مجمعة ومعتمدة من مديرية الشئون الصحية بالمحافظة خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى لتقديم الخدمة إلى إدارة برنامج الرعاية الصحية لأصحاب المعاش الضمانى بالوزارة.

(ب) يتم تقديم المطالبات شهريا من المستشفيات إلى إدارة برنامج الرعاية الصحية، وذلك خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى لتقديم الخدمة.

(ج) تتم المراجعة الفنية والمالية لكافة فواتير مقدمى الخدمة فنيا فى إدارة البرنامج مركزيا بالوزارة، ثم يتم عمل خطاب معتمد من مدير البرنامج لمساعد أول الوزير للشئون المالية والإدارية بالوزارة أو من ينوب عنه بالمبالغ المطلوبة لكل جهة بعد المراجعة الفنية، وذلك ليتم مراجعتها ماليا بالشئون المالية بالوزارة، ويتم إستخراج الشيكات وإبلاغ إدارة البرنامج بصورة من الشيكات المحولة، وذلك لإدراجها على برنامج الحاسب الآلى للبرنامج.

مادة ٥: موارد تمويل برنامج الرعاية الصحية لغير القادرين:

يتم تمويل البرنامج من الموارد العامة لدولة (الباب الرابع – خطة البرامج**)، وذلك بواقع مبلغ ٤٢٥ جنيها (**أربعمائة وخمسة وعشرون جنيها**) للفرد سنويا.**

مادة ٦: المصروفات:

تتكون عناصر مصروفات البرنامج مما يأتى:

(أ) مبالغ شراء الخدمة من مقدمى الخدمة.

(ب) التعاقد على البرامج الخاصة بميكنة البرنامج بالبطاقات الذكية.

(ج) تجهيز المقر الرئيسى للبرنامج بأجهزة حاسب آلى وطابعات وفاكسات وماكينات تصوير وماسح ضوئى وخلافه.

(د) تخصص مبالغ لإدارة برنامج الرعاية الصحية لغير القادرين بنسبة لا تزيد على **(١٠%)** من موازنة البرنامج، وذلك لتغطية الأعباء الإدارية والمالية مثل: نفقات شراء الورق والأدوات المكتبية وأحبار الطابعات.

المطبوعات والمطويات والبانرات اللازمة للدعاية.

المأموريات وتذاكر السفر للمحافظات وبدل السفر للعاملين بالبرنامج وفقا للقواعد التنفيذية لصرف الحوافز والمكافآت الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦، وذلك عدا ما جاء بالبند ثالثا منها حيث يطبق القواعد التالية فيما يخص المأموريات:

(أ) المأموريات المصلحية داخل القاهرة وأحياء الجيزة لا يصرف عنها أى مقابل.

(ب) يصرف مبلغ ١٠٠ جنيه فى اليوم للمحافظات التى لا تحتاج مبيتا بالإضافة إلى ريف محافظة الجيزة بحد أقصى خمسة عشر يوما للفرد شهريا و٦٠ جنيها للسائق فى اليوم الواحد.

(ج) يصرف مبلغ ٢٠٠ جنيه فى اليوم للمحافظات التى تحتاج مبيتا بحد أقصى أربعة أيام للفرد شهريا و١١٠ جنيهات للسائق فى اليوم الواحد.

---

(١) نشر بالعدد ٢١٢ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٥/٩/١٥.

فى قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة
قرار وزير الصحة ٧٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة؛

وبناء على ما عرضه كل من مدير عام الإدارة للمجالس الطبية المتخصصة، ورئيس الإدارة المركزة للطب العلاجى؛

قـــــرر:

مادة ١: يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦، ٧، ٨) من القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، النصوص الآتية:

"مادة ٦ : فى حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة عشر ألف جنيه أو فى حالة صرف أجهزة تعويضية، أو إستكمال علاج لقرار سابق، يعرض على لجنة طبية متخصصة بالمجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار، ويراعى عند إصدار قرار بإستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبى حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج بما يفيد إستنفاد قيمة القرار السابق وحاجة المريض لإستكمال العلاج.

مادة ٧ : تكون قرارات العلاج صالحه لمدة شهر من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للجراحات التى يوجد بها قوائم إنتظار مثل جراحات القلب المفتوح أو ما يماثلها تكون قراراتها صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال المدة المقررة يسقط قرار العلاج أو يعتبر كأن لم يكن، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ولا يسمح للمريض برفع تلك الدرجة إلى درجة أعلى.

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائى بستة أشهر على الأكثر، ويشترط لتحديدها أن يتم قبل إنتهاء المدة بشهر الأقل.

مادة ٨ : لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها على (١٠%) "عشرة بالمائة" من مجموع القرارات، وبشرط أن تكون

الخدمة غير متوافرة بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها.

ويستثنى من ذلك قرارات العلاج الخاصة بحالات الطوارىء والحوادث المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه".

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ٢٠١٦/١/٣١.

وزير الصحة والسكان
أ.د. أحمد عماد

---

(١) نشر بالعدد ٤٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/٢٣.

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١